الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
1 June 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة راموتار ..... (ترينيداد وتوباغو)

ثم: السيد باجا ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

03-58505 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع) (A/58/10)

١ - **السيد رمضان** (مصر): أكد على مدى التعقيد الكبير الذي يتسم به موضوع مسؤولية المنظمات الدولية التي ينبغي تدوين قواعدها. وطالب بضرورة إدراج إشارة إلى "قواعد المنظمة" في مشروع المواد؛ ولما كان من الطبيعي أن تتخذ هذه القواعد شكل معاهدة وتشكل قانوناً دولياً، فإن انتهاكها يعني انتهاكا للقانون الدولي. ودعا إلى ضرورة أن تكون صياغة مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية مشابها لصياغة المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، من أجل تحقيق التوحيد وإيجاد شكل من أشكال التقنين لا يدع مجالا لإعادة فتح باب المناقشة بشأن مسائل تم التوصل فيها بالفعل إلى اتفاق.

٢ - ومضى قائلاً من حيث المبدأ، فإن سلوك قوات حفظ السلام يمكن أن يعزى إلى الأمم المتحدة، ولكن إذا ما استطاعت الدولة المتضررة أن تبين قدر الإمكان أن انتهاكا ما من جانب قوات حفظ السلام يعد تجاوزاً للولاية التي أوكلتها الأمم المتحدة لتلك القوات، فإنه ينبغي أن يعزى السلوك المعني إلى البلد المشارك بقوات.

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١ بشأن نطاق المواد، طلب ضرورة تحديد علاقة السبب والنتيجة بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ بشأن المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية ما، فإنه يشترط ضرورة أن يكون بالإمكان بيان مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية التي لها شخصية قانونية. وفي حالة تصرُّف المنظمة بصورة مستقلة عن الدول الأعضاء، ينبغي اعتبارها هي المسؤولة. ومع ذلك، فإن المسؤولية تعزى إلى الدولة إذا ما أمكن إثبات أنها تصرفت بسوء النية ولما فيه مصلحتها الذاتية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على الدولة المتضررة، قدر الإمكان، أن تقدم إلى المحاكم الدليل الذي يؤكد حدوث ذلك.

٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ٢، المعنون "المصطلحات المستخدمة" يشير إلى الشخصية القانونية للمنظمة، وقال إن وفده لا يرى أن هذا الشرط ضروري، لأن العنصر الأساسي هو الإرادة المستقلة للمنظمة مقابل إرادة الدول. فقرارات الأمم المتحدة التي تعزو المسؤولية إلى المنظمات الدولية تضع في الاعتبار الحقيقة القائلة بأن القواعد العامة للمنظمة من الطبيعي أن تكون واردة في المعاهدات التي تم تدوينها وأصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي. أما الوفود التي ترى أن المحاكم الوطنية يمكن أن تتناول مسألة مسؤولية المنظمات الدولية، فإنها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار رأي اللجنة الذي يقضي بأنه من المتعذر النظر إلى سلوك المنظمات الدولية إلا في إطار القانون الدولي. ومن ثم يجب على اللجنة، النظر في هذه المسالة وعليها أن تقرر ما إذا كانت محكمة العدل الدولية مختصة بمعالجة مسائل تتعلق بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة. وإذا ما خلصت اللجنة إلى أن المحكمة هي المختصة بمعالجة النزاعات في مثل هذا المجال غير المحدد من مجالات القانون – يمكن أن يؤدي ذلك إلى إثارة تساؤلات أخرى. وعلى سبيل المثال، إذا لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرار لأن دولة ما قد استخدمت حق النقض، يمكن اعتبار مثل هذا الإغفال انتهاكاً للقانون الدولي، ومن ثم ينبغي إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. ومن الممكن أن يترتب على ذلك تأثيرات معينة – إذا ما ادعت الدولة المتضررة أن دولة ما استخدمت حقها في النقض لخدمة مصالحها الذاتية وإذا ما استطاعت أن تثبت أن الأمر كذلك.

ومن هنا فإن مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بالأمم المتحدة تتسم بالأهمية، ولا يمكن تنحية مثل هذه المسائل جانباً أو أحالتها إلى محاكم وطنية.

٥ - **السيد مسعود** (باكستان): قال إن مسؤولية المنظمات الدولية هي في الواقع مسألة معقدة وأنه يتفق في الرأي مع أولئك الممثلين الذين أكدوا على الحاجة إلى دراسة مستفيضة لقانون الدعوى المحددة بشأن هذا الموضوع، وأيضاً للممارسات القائمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إنه يرى أن الفقرة ١ مُرضية. غير أنه يلزم إيضاح الفقرة ٢ لكي تتحمل دولة ما المسؤولية عن تصرفات منظمة دولية ما، يتعين أن تكون من بين الدول الأعضاء، وتلك مسألة لم يتم معالجتها في تلك الفقرة. ولذلك فإنه يقترح ضرورة استخدام مصطلح "دولة عضو" بدلاً من مصطلح "دولة ما".

٦ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٢ يطرح مسألة كيفية تعريف منظمة دولية؛ وينبغي أن تكون المنظمات المشمولة بهذه المواد ذات طابع حكومي دولي. وبعض المنظمات لديها كيانات كأعضاء وليست دولاً، ومن ثم ينبغي معالجة مسألة مسؤولية هذه الكيانات ليتسنى، على سبيل المثال، تحديد ما إذا كانت لها شخصية قانونية وما إذا كانت تستطيع الاضطلاع بالتزامات دولية.

٧ - ومضى قائلاً إن نص مشروع المادة ٣ بشأن عزو سلوك ما إلى منظمة دولية يعد مُرضياً. وسيكون من الضروري تقرير ما إذا كان ينبغي أن تتضمن قاعدة عامة ما إشارة إلى "قواعد المنظمة"، على النحو المحدد في اتفاقية فيينا. ولذلك يلزم إيضاح ما إذا كان للمنظمات الدولية شخصية قانونية محدودة أو كاملة. وأضاف أن بعض أحكام محكمة العدل الدولية أشارت إلى أن سلطاتها قاصرة على تلك المخوَّلة لها من قِبَل الدول وأن حدود تلك السلطات تقررها المصالح العامة التي تعهد بها الدول إلى المنظمات الدولية للنهوض بها وتعزيزها.

٨ - وقال إنه ليس هناك أي قانون للدعوى بشأن مسألة المسؤولية عن سلوك قوات حفظ السلام لأنه ليس في الميثاق أية أحكام بشأن عمليات حفظ السلام و لم يتضمَّن الميثاق استخدام للقوة من جانب الأمم المتحدة ضد الدول. وظل هناك جدل قانوني فيما يتعلق باختصاص أجهزة الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تتصل بإنشاء عمليات لحفظ السلام وبالتزام الدول بالمشاركة في مثل هذه العمليات. وفي ظل عدم وجود نص واضح في الميثاق، فإنه من العسير تقرير ما إذا كان سلوك قوات حفظ السلام يمكن أن يعزى إلى الدولة المشاركة بقوات أو إلى الأمم المتحدة.

٩ - **السيد باجا** (الفلبين): تولى رئاسة الجلسة.

١٠ - **السيد شي جيويونغ** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن عمل اللجنة السادسة يتسم بأهمية عظمى وأنه وثيق الصلة بمحكمة العدل الدولية. وأضاف أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ودورها هو البت في النزاعات المقدَّمة إليها بموجب القانون الدولي. ولما كانت اللجنة السادسة مكلَّفة بتطوير القانون الدولي وتدوينه، فإن الصلة بين المؤسستين في إطار الأمم المتحدة واضحة ذاتياً. وحيث أن كلتا الهيئتين تعملان لتحقيق نفس الهدف، فإن واجبهما تأدية مهامهما بوعي دائم بأنشطة كل منهما الآخر. ومما ييسر متابعة عمل اللجنة، تلك النشرات الصحفية والمنشورات الصادرة عنها. أما فيما يتعلق بعمل المحكمة، فإنه معلن على نطاق واسع ومتاح للجميع من خلال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت ومن خلال تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة.

١١ - وأضاف قائلاً إن برنامج العمل المعروض على اللجنة السادسة ثقيل ومتنوع. وكثير من البنود على جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة، ومن بينها اتفاقية حصانات

الدول وممتلكاتها من الولاية وتعزيز دور الأمم المتحدة والمتابعة بشأن المحكمة الجنائية الدولية ودراسة التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، جميعها بنود بالغة الأهمية للمجتمع الدولي ولتطوير القانون الدولي. وستظل محكمة العدل الدولية على اطلاع تام بعمل اللجنة السادسة.

١٢ - **السيد آيسونغ** (نيجيريا): أشار إلى مسؤولية المنظمات الدولية فقال إن المواد من ١ إلى ٣ التي تمت الموافقة عليها مؤقتاً، والتعليقات عليها والصلات المتوخاة مع المواد ذات الصلة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، من المحتم أن تيسر المداولات وتبادل الآراء في المستقبل.

١٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢٢، قال إن للدولة الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية بشأن ضرر لحق بشركة ما تحمل جنسية تلك الدولة. ومع ذلك، ينبغي تقديم الضمانات الكافية والملائمة للاستثمارات الأجنبية، مع مراعاة اهتمامات الشركة المستثمرة ومساهميها، بصرف النظر عن جنسياتهم. ولذلك وضعت نيجيريا نظاماً للاستثمار يرمي، من خلال أنشطة مجموعة من المؤسسات المنشأة لهذا الغرض، إلى تهيئة بيئة مستقرة وآمنة بقصد حماية المستثمرين الأجانب، إلى جانب ضمان تقديم خدمات جيدة إلى البلد.

١٤ - وقال إن نيجيريا لا تزال تعيش الذكري الأليمة لما حدث عام ١٩٨٨ من دفن ما يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ طناً من النفايات الصناعية المشعة في أراضيها، مما أحدث دماراً كبيراً لصحة السكان وللبيئة. وواجهت حكومة نيجيريا صعوبة في معالجة المشكلة في ذلك الحين، لأنه لم يكن متاحا أي صك قانوني دولي في هذا الشأن. لذلك فإن نيجيريا ترحب بالعمل الذي تم بشأن المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لم يحظرها القانون الدولي، وهي تقدِّر بوجه خاص الاهتمام الذي حظيت به التعاريف والتفسيرات لمصطلحات من قبيل ''الوقاية''، و ''المسؤولية''، و''التعويض'' و ''رصد الخسائر'' والصلات بينها. ولا ريب في أن الفحص الدقيق للنظام القانوني بشأن رصد الخسائر وتحليل المسؤولية في إطار مختلف الأنظمة من شأنه أن ييسر عمل اللجنة.

١٥ - وأضاف قائلاً إن نيجيريا تحبذ إجراء دراسة تحدد إلى أي مدى كانت الكوارث البيئية الأخيرة نتيجة لانتهاك واجب الوقاية. ولا يزال إغراق جميع أشكال المواد الخطرة يشكِّل أحد الأخطار الاجتماعية-الاقتصادية والأمنية الرئيسية للعالم، لا سيما للبلدان النامية، ومن ثم فإن إجراء هذه الدراسة ضروري للغاية.

١٦ - وأعرب عن تأييد حكومته لاعتزام المقرر الخاص الشروع في إجراء دراسة عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدامات الموارد الطبيعية المشتركة وإدارتها، بما في ذلك منع التلوث وحالات الصراعات وكذلك القواعد الوطنية والدولية. كما ترحب نيجيريا بتأكيد المقرر الخاص على إجراء مزيد من الدراسة بشأن الجوانب التقنية والقانونية قبل اتخاذ قرار نهائي حول هذه المسألة. كما تطلب حكومته من اللجنة النظر في الاحتياجات التقنية للبلدان النامية بغية تعزيز قدرتها على المشاركة بفعالية في العمل المتعلق بهذا الموضوع. وأضاف أنه يتعيَّن تحديد عنوان الموضوع بصورة لا لبس فيها ليتسنى إلقاء مزيد من الضوء على معنى كلمة ''مشتركة''. وإدراكاً منها للاهتمام الكبير بالموضوع، تواصل نيجيريا دراسة التقرير وسوف تكون ردود أفعالها إزاء التقرير متاحة للجنة في موعد لاحق.

١٧ - **السيد كانديوتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن لجنة الصياغة ركَّزت في السنة الحالية على مشاريع المواد المتعلقة باستنفاد سُبل الانصاف المحلية. وقامت لجنة القانون

الدولي، بناء على اقتراح لجنة الصياغة، بإقرار مشاريع المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤]، مع بيان ما ورد بشأنها من تعليقات.

١٨ - وقال إن المادة ٨ [١٠]، المعنونة ''استنفاد سُبُل الإنصاف المحلية''، دوَّنت قاعدة القانون العرفي المشار إليها في القانون الدولي التي بموجبها يصبح استنفاد سُبل الانصاف المحلية شرطاً أساسياً لتقديم مطالبة دولية. وينبغي قراءة هذا الحكم جنبا إلى جنب مع المادة ١٠ [١٤] التي تحدد الظروف التي لا يلزم فيها استنفاد سُبل الإنصاف المحلية. وللضرورة، صيغت الفقرة ٢ بعبارات عامة، حيث تشير إلى سبل الإنصاف ''كحق متاح للشخص المتضرر أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء العادية أو الخاصة''. ولم يكن بالإمكان تقديم قائمة شاملة لسُبل الانصاف المحددة حيث أنها تختلف من دولة إلى أخرى.

١٩ - وأشار إلى أن المادة ٩ [١١] المعنونة ''تصنيف المطالبات'' تتناول تصنيف المطالبات لأغراض تطبيق قاعدة استنفاد سُبل الإنصاف المحلية. وهي تضع موضع التنفيذ المقترح الأساسي الداعي إلى أن قاعدة استنفاد سُبل الإنصاف المحلية لا تنطبق إلا على الحالات التي تضررت فيها الدولة المطالبة بصورة ''غير مباشرة''، من خلال ما وقع لأحد مواطنيها حصراً، وليس بصورة ''مباشرة'' بسبب فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى. غير أنه كان من المسلَّم به أنه ليس من الواضح دائماً ما إذا كانت مطالبة ما ''مباشرة'' أو غير مباشرة. وقد نظرت اللجنة في اختبارات عديدة ممكنة واستقرت على اختبار الأرجحية. ومن ثم لكي تكون مطالبة ما ''غير مباشرة'' في طبيعتها، يتعيَّن تقديمها ''على نحو مرجَّح استناداً إلى ضرر لحق بأحد المواطنين'' أو بشخص آخر له حق الحماية الدبلوماسية بموجب مشروع المادة ٧ [٨]. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق هذا الحكم على تقديم مطالبات دولية أو فيما يتعلق بطلب إصدار حكم تفسيري في هذا الشأن.

٢٠ - وقال إن المادة ١٠ [١٤] تعترف بأربعة استثناءات من قاعدة استنفاد سُبل الإنصاف المحلية: عندما لا توفر سبل الإنصاف أية إمكانية لتعويض فعلي، عند وجود تأخير غير مبرِّر في عملية التعويض يمكن أن يعزى إلى الدولة التي يزعم أنها المسؤولة؛ عندما لا يوجد أي ارتباط ذي صلة بالموضوع بين الشخص المتضرر والدولة التي يزعم أنها المسؤولة أو بظروف الحالة التي تجعل استنفاد سُبل الإنصاف المحلية غير معقولة؛ وعندما تقوم الدولة المزعوم أنها المسؤولة باستبعاد شرط استنفاد سُبل الإنصاف المحلية.

٢١ - وأضاف قائلاً إنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن هذه المسألة قد نوقشت باستفاضة في عام ٢٠٠٢، لا سيما فيما يتعلق بشرط وجود ''صلة اختيارية'': وقد تقرر، في نهاية المطاف استبعاد أية إشارة في الفقرة (ج) إلى ''الصلة الاختيارية'' لصالح حكم أكثر عمومية يتناول مسألة المعقولية، مع إدراج إشارة إلى وجود ''صلة موضوعية'' بين الشخص المتضرر والدولة التي يزعم أنها المسؤولة.

٢٢ - وقال إن لجنة القانون الدولي نظرت في مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ وأرسلتها إلى لجنة الصياغة، وهي المواد التي تتناول الحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين. أما المسألة الرئيسية في مناقشة مشروع المادة ١٧، التي تعترف بحق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية بشأن الضرر الذي يلحق بشركة ما تحمل جنسية تلك الدولة، فإنها ركَّزت على معيار تحديد جنسية الشركة. وقد طُرحت اقتراحات مختلفة من بينها: ضرورة أن تكون الجنسية هي جنسية الدولة التابعة لها الشركة أو مكان المكتب المسجل أو محل الإقامة أو أي معيار حقيقي للصلة. وفي حين حدد مشروع المادة المبدأ الأساسي الذي ينص على حق دولة جنسية الشركة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فقد اقترح المقرر الخاص في

مشروع المادة ١٨ استثناءات عديدة من تلك القاعدة حيث أشار إلى أنه يمكن لدولة جنسية المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما لم تعد الشركة قائمة في مكان تأسيسها، أو عندما تحمل الشركة جنسية الدولة المسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة. وقد أثار الاستثناء الأخير معظم الجدل الذي دار في اللجنة، حيث تم الإعراب عن آراء مختلفة، تتراوح بين الإعراب عن القلق من أن إدراج هذا الاستثناء سيصبح مثار نزاع كبير ومن الممكن أن يخل بعبارات التأييد للأساس المنطقي وراء إدراجه.

٢٣ - وقال إن مشروع المادة ١٩ تضمَّن شرط استثناء يرمي إلى حماية حقوق المساهمين الذين تضررت حقوقهم مقابل حقوق الشركة نتيجة فعل غير مشروع دولياً. والمبدأ الأساسي هو أن يحتفظ هؤلاء المساهمون بالحق المستقل في اتخاذ إجراء في مثل هذه الحالات، ومن ثم فإنهم مؤهلون للحصول على الحماية الدبلوماسية حفاظاً على حقوقهم الخاصة. وقد حظي مشروع هذا البند بموافقة عامة داخل لجنة القانون الدولي.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٢٠ أرسى مبدأ استمرار الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين، وهو نظير للمادة ٤ [٩] المعتمدة عام ٢٠٠٢، التي تتناول نفس المسألة في سياق الأشخاص الطبيعيين. ولم يسبب هذا الحكم صعوبة كبيرة للجنة وتمت إحالته إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً ضرورة أن يتفق مع أحكام المادة ٤ [٩].

٢٥ - وأشار إلى أن أحد المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء مناقشة اللجنة هذا الموضوع، كانت المعاملة التي تمنح لمعاهدات الاستثمار الثنائية، وأحد جوانبها العامة استبعاد قواعد القانون العرفي الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وقد اقترح المقرر الخاص أن يدرج في مشروع المادة ٢١ قانون خاص يطبق على حالة بعينها يجعل من الواضح أن مشاريع المواد لا تنطبق على النظام الخاص المنصوص عليه في معاهدات الاستثمار الثنائية والأخرى متعددة الأطراف. وكان مشروع المادة موضوعاً للمناقشة، وقررت اللجنة في نهاية المطاف أن تتولى لجنة الصياغة إعادة صياغتها دون الإخلال بأحكامها على أن يتم إدراجها في النص النهائي لمشروع المادة المشار إليها.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢، تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الشركات وهي المثال الأكثر شيوعاً للأشخاص الاعتباريين الذين كانوا يتمتعون في الماضي بالحماية الدبلوماسية، وهناك أيضاً أشخاص اعتباريون قانونيون آخرون نشأوا بموجب القانون الداخلي ويعملون في أنشطة عبر الحدود وقد يكونون ضحايا عمل غير مشروع دولياً. ولما كان من غير العملي أن تصوغ اللجنة قواعد لكل نوع من أنواع هذه الكيانات، فقد تضمنت المادة ٢٢ بنداً، مع ما يقتضيه الحال من تبديل، لتوسيع نطاق القواعد السارية في حالة الشركات ليشمل أشخاصاً اعتباريين آخرين.

٢٧ - وأشار إلى أن الوفود قد تنظر في التعليق على المسائل المطروحة في الفصل الثالث من التقرير بشأن الحماية الدبلوماسية التي تمنحها لأفراد طاقم سفينة ما التي تمنحها دولة العَلَم وكذلك الحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين توظفهم منظمة حكومية دولية. ويعتزم المقرر الخاص أن يقدِّم في عام ٢٠٠٤ تقريراً ختامياً يغطي هاتين المسألتين ليتسنى استكمال القراءة الأولى في نفس الدورة. وقد ترغب الحكومات أيضاً في التعليق على المسائل الأخرى التي يستحق النظر فيها ولم تشملها مشاريع المواد.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من التقرير، أشار إلى أنه في أعقاب إقرار مشاريع المواد عام ٢٠٠١ بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، استأنفت اللجنة

في عام ٢٠٠٢ نظرها في جوانب المسؤولية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأنشأت فريقاً عاملاً للنظر في الإطار المفاهيمي ووضع تفاهمات أولية بشأن الموضوع. وعند اعتماد تقرير الفريق العامل، أقرت اللجنة توصياته التي تدعو إلى: (أ) ضرورة أن يقتصر نطاق موضوع المسؤولية على الأنشطة التي تشملها مشاريع المواد بشأن الوقاية، أي الأنشطة غير المحظورة بمقتضى القانون الدولي التي تنطوي على خطر إحداث ضرر كبير عابر للحدود من خلال عواقبها المادية؛ (ب) ضرورة أن تركز اللجنة على الضرر الناجم عن أسباب عديدة ليس من بينها بالضرورة مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة؛ (ج) ضرورة معالجة الموضوع كمسألة تتصل بتوزيع الخسارة فيما بين مختلف العناصر المتورطة في تشغيل الأنشطة الخطيرة، و (د) ضرورة أن يشمل الموضوع الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، بما في ذلك العناصر التي تشكل تراث الدولة وإرثها الطبيعي والبيئة في إطار ولايتها الطبيعية.

٢٩ - وأردف قائلاً إن اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٣، نظرت في التقرير الأول للمقرر الخاص الذي يتناول النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة، والذي طبقاً له: (أ) تتمتع كل دولة بقدر من حرية الاختيار داخل أراضيها بما يتناسب مع حقوق ومصالح غيرها من الدول؛ (ب) تقتضي حماية هذه الحقوق والمصالح اعتماد تدابير للوقاية. غير أنه في حالة حدوث الضرر، لا بد من اتخاذ تدابير للتعويض؛ و (ج) بما يتمشى مع المبدأين سالفي الذكر، لا ينبغي أن يترك الضحية البريئة لكي يتحمل الخسارة أو الضرر. وفي رأي المقرر الخاص أنه في حين عالجت مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية الهدف الأول وجزئيا الهدف الثاني، لا يزال على اللجنة أن تعالج ما تبقى من عناصر السياسة العامة. ولهذا الغرض، يجب تشجيع الدول على إبرام اتفاقات دولية واعتماد تشريعات مناسبة وتنفيذ آليات لاتخاذ تدابير علاجية فورية وفعَّالة، بما في ذلك التعويض عن الأنشطة التي تتضمن خطر إحداث ضرر كبير عابر للحدود. وعلى الرغم من أن أي نظام للمسؤولية والتعويض ينبغي أن يضمن قدر الإمكان ألا تترك الضحية البريئة لكي تتحمل الخسارة الناجمة عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن النشاط الخطر، من المحتمل ألا يكون بالإمكان الحصول على تعويض كامل في كل حالة بالنظر إلى المشاكل المتعلقة بتعريف الضرر والصعوبات التي تكتنف القانون الواجب تطبيقه وحدود مسؤولية المشغِّل، والحدود التي في إطارها يتم تشغيل آليات التمويل التكميلي المساهم.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن التقرير استعرض المعاهدات القطاعية والإقليمية وغيرها من الصكوك المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود، التي استند إليها المقرر الخاص في توجيه الانتباه إلى جوانبها المشتركة ولاحظ بوجه خاص أن المسائل القانونية الواردة في نظام المسؤولية المدنية معقَّدة ومتشابكة ولا يمكن حلها إلا في سياق كل حالة محددة رهناً بالولاية القضائية التي قامت على أساسها الدعوى والقانون المعمول به. وعلاوة على ذلك، على الرغم من إمكانية التفاوض على ترتيب تعاهدي محدد لإقرار النظام القانوني الساري لتشغيل نشاط ما، فقد امتنع المقرر الخاص عن وضع أية استنتاجات عامة بشأن نظام المسؤولية المدنية. وخلص إلى أنه من خلال تقديم بيانات عديدة لكي تنظر فيها اللجنة إذا ما وجدت أنها مقبولة، يمكن أن يشكل ذلك أساساً لوضع صياغات أكثر تحديداً.

٣١ - وخلال المناقشة، أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن المقومات البقاء والإطار المفاهيمي للموضوع والمصطلحات المستخدمة والمسائل المختلفة التي أثارها المقرر الخاص في تقريره، بما فيها النطاق العام للموضوع والحد الأدنى للمسؤولية وأهمية أنظمة المسؤولية المدنية والصكوك التي تم تحليلها. كما قدمت اللجنة تعليقات محددة بشأن

الموجز والبيانات المقدمة من المقرر الخاص، بما في ذلك طبيعة صك ما في المستقبل. وعلى الرغم من أن الموضوع لا يزال مشوشاً من الناحية النظرية، قد تستطيع اللجنة تحقيق هدفاً قابلاً للتطبيق، وقد تساعدها في عملها تعليقات الحكومات على مختلف العناصر المشار إليها في الفقرة١٧٤ من التقرير. ولما كان من المرجَّح أن يتحمَّل المشغِّل المسؤولية الرئيسية، فإن التعليقات ستكون مفيدة بوجه خاص بشأن النقاط التالية: الشروط الإجرائية والفنية المختلفة التي قد تفرضها الدولة على المشغِّل؛ الأساس لأي نظام للمسؤولية (سواء كان ينبغي أن يكون دقيقاً وقائماً على كشف الأخطاء أو الاثنين معاً أو بدونهما)؛ حدود توزيع الخسارة على المشغِّل؛ والموارد التكميلية للتمويل، بما في ذلك طبيعة وحجم التمويل المقدم من الدولة. أما التعليقات بشأن مدى شمول الموضوع للضرر الذي يلحق بالبيئة، وكذلك فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه هذا العمل، فإنها ستكون موضع الترحيب

٣٢ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): أشار إلى المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لم يحظرها القانون الدولي، فقال إنه يجب على اللجنة النظر في هذا الموضوع بسبب خطر الضرر العابر للحدود الناجم عن استخدام موارد خطرة جداً. وأضاف أن بيلاروس عانت من عواقب كارثة تشيرنوبل وهي تدرك أيضاً المشكلة التي تواجه الدول المتأثرة بالضرر العابر للحدود عندما يقتضي الأمر علاج تلك العواقب وإصلاح البيئة. وبدون تدابير تصحيحية أو موارد مالية كافية، لا تستطيع تلك الدول بمفردها معالجة هذه المشاكل المعقدة. وبناءً عليه، ينبغي إعداد اتفاقية شاملة تنظم منع الضرر ولا بد من اتخاذ تدابير تصحيحية، لا سيما من أجل إزالة الضرر وتعويض أولئك المتضررين. وينبغي أن تنص الاتفاقية المقبلة على مسؤولية المشغِّل، بصرف النظر عن الخطأ، حسبما تم من قبل في مختلف الاتفاقات الدولية بشأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن أنواع محددة من الأنشطة الخطرة. ولما كان استخدام تكنولوجيا قادرة على إحداث ضرر عابر للحدود قد يترتب عليها عواقب وخيمة فيما يتعلق بأداء النظم الاقتصادية والنظم الاجتماعية الأخرى، فإنه يتعين وضع حدود لعزو الضرر إلى المشغِّل. أما الجزء من الضرر الذي لا يشمل المشغِّل، فإنه ينبغي أن يعود إلى الدولة التي ينتمي إليها ذلك المشغِّل. وبالمثل، ينبغي إنشاء صناديق للتعويضات بمساهمة من جانب الدول المعنية. ويجب أن تضمن الاتفاقية المقبلة الحد الأقصى للتعويضات عن الضرر الذي يلحق بالأفراد وبالبيئة.

٣٣ - ومضى قائلاً بأنه لا ينبغي أن تشمل مشاريع المواد قواعد تنص على منح الحماية الدبلوماسية لأفراد أطقم السفن أو الطائرات أو مركبات الفضاء ممن ليسوا مواطنين في دولة العَلَم أو دولة التسجيل. أما مسألة حماية الدول لتلك الأطقم، فإنه يمكن أن تحل في سياق معاهدات دولية خاصة، حسب المنصوص عليه، مثلاً، في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٤ - وفيما يتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة في الأمم المتحدة، قال إنه ليست هناك حاجة إلى أن يتم في مشاريع المواد تناول مشكلة المنظمات الدولية التي تحمي موظفيها، حيث أن ذلك يتضمن المسؤولية الوظيفية التي ترتبط بحقوق ومصالح محدودة لتلك المنظمات. غير أنه ليس هناك أي سبب يحول دون تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية على تلك الحالة عن طريق القياس.

٣٥ - وطالب بضرورة إدراج مادة خاصة بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للشركات على الأفراد القانونيين الآخرين مع ما يلزم من تعديل. ورأى ضرورة أن تؤكد تلك المادة على أن الحماية الدبلوماسية لا يمكن تقديمها

إلا للأشخاص القانونيين الآخرين لغرض حماية ممتلكاتهم وحقوقهم التجارية في مواجهة دول ثالثة. وهناك ما يدعو لتنحية إمكانية تطبيق مواد الحماية الدبلوماسية على منظمات غير حكومية لا تحتفظ، في معظم الحالات، بصلات كافية مع دولة التسجيل في ممارسة وظائفها الدولية ومن ثم لا تستطيع طلب الحماية.

٣٦ - **السيد ماك دورمان** (كندا): قال إن منح الحماية الدبلوماسية لطاقم سفينة ما ولركابها ممن ليسوا مواطنين في دولة العَلَم مسألة معقَّدة في القانون الدولي يعكف بلده على دراستها. وأضاف أن التقرير النهائي للمقرر الخاص سيشمل أيضاً الحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين توظفهم المنظمات الحكومية الدولية وذلك في سياق فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين، اقترح المقرر الخاص اعتماد القاعدة المتعلقة بشركة برشلونة؛ ويتعيَّن، في هذا الصدد، تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة بيان دقيق للقانون العرفي الدولي أو أن القانون الدولي قد تطوَّر منذ اعتماد ذلك القرار. وأضاف أن كندا اعتمدت على تلك القاعدة في إقامة الدعاوى في الماضي بوصفها بيان صحيح للحالة الراهنة للقانون العرفي الدولي.

٣٧ - وقال إن ثمة مسألة أخرى ينبغي النظر فيها هي ما إذا تطور معاهدات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف وشيوعها قد دفع القانون العرفي الدولي بعيداً عن قاعدة شركة برشلونة إلى الحد الذي يمنح الدولة التابع لها المساهمين حق العمل بمفردها. وحسبما لاحظ المقرر الخاص، في حالة شركة برشلونة، تمت معاملة معاهدات الاستثمار بوصفها قوانين خاصة بحالة معيَّنة، وما لم تصبح جزءاً من القانون العرفي الدولي، فإنه ينبغي استمرار معاملتها على هذا النحو. ويمكن القول بأن استمرار المحاكم في اعتبار قاعدة شركة برشلونة ببياناً صحيحاً للقانون العرفي الدولي إنما يرجع إلى القوة الدافعة وراء رغبة الدول في الدخول في معاهدات استثمار ثنائية ومتعددة الأطراف. وأعرب عن موافقة كندا على المنهج الذي اتخذه المقرر الخاص في تطوير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين.

٣٨ - **السيد ونكلر** (النمسا): أشار إلى مشروع المادة ٩، المعنون ''فئة المطالبات''، وتساءل عما إذا كانت الإشارة المحددة إلى ''طلب حكم تفسيري'' ينبغي الإبقاء عليها. وأضاف أن المعيار الوحيد القاطع في هذا السياق هو ما إذا كان هناك ضرر مباشر لحق بالدولة أم لا، وأن الأخذ بمعيار آخر محتمل لن يخلف إلا الفوضى. وأضاف أنه يبدو أن النص يشير إلى ضرورة التمييز بين ''طلب حكم تفسيري'' وأية ''مطالبة دولية'' أخرى. ولذلك فإنه يقترح حذف هذا المعيار من نص مشروع المادة ٩ وأن يتم معالجته بوجه خاص في التعليق.

٣٩ - وأعرب عن رغبته في تقديم تعليقين على مشروع المادة ١٠. أولاً، من أجل التوحيد، ينبغي أن تتضمن الفقرة ما يلي: (أ) إشارة إلى إتاحة سُبل انصاف محلية مشابهة لتلك الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٤٤ من مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدولة. ثانياً، يمكن أن تتضمن الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٠ الاشتراط بضرورة وجود ''صلة موضوعية'' بين الفرد المتضرر والدولة التي يزعم أنها المسؤولة. وأضاف أن الأمثلة التي استشهد بها المقرر الخاص في تعليقه كانت لافتة للنظر، ولكن حتى خارج إطار مجال الضرر البيئي العابر للحدود، توجد حالات عديدة تخلف فيها أفعال الدول آثاراً خارج إقليم الدولة وتسبب ضرراً للأفراد في الخارج. والصياغة الحالية للفقرة (ج) والتعليق عليها يتركان عدداً من الأسئلة بدون إجابة. ويمكن للجنة إعداد تعريف أكثر دقة لمصطلح ''الصلة الموضوعية''.

٤٠ - وقال إنه في مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين، هناك تضارب بين الفقرة ٢ من المادة ١٧ التي حذفت منها الإشارة إلى معيار الشركة لتحديد جنسية تلك الشركة والفقرة (أ) من مشروعي المادة ١٨ (أ) و ٢٠ التي تم فيها الإبقاء على الإشارتين إلى ذلك المعيار.

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تناول قضايا جديدة بالإضافة إلى جنسية السفن وأطقمها والحماية الدبلوماسية لموظفي المنظمات الدولية قال إن النمسا ترى ضرورة أن تركِّز اللجنة على المسائل قيد النظر في الوقت الراهن.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي، وعلى نحو أكثر تحديداً الشروط الإجرائية والفنية التي ينبغي أن تفرضها الدولة على المشغِّل، قال إنه يرى أنه في حالة الضرر الناجم عن أنشطة خطرة لا ينبغي طلب دليل قاطع عن السبب أو الصلة، حيث أن هذه الأنشطة تحتوي على عناصر علمية وتكنولوجية معقدة. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تقديم دليل قاطع عن السبب أو الصلة من شأنه أن يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل الضحايا مما يحد من نتائج أي نظام للمسؤولية بل ويثير أسئلة تتعلق بفائدة أي نظام محدد للمسؤولية عن الأنشطة الخطرة.

٤٣ - وفيما يتعلق بقاعدة وحدود توزيع الخسارة على المشغِّل، قال إن ''توزيع الخسارة'' مفهوم جديد لم يظهر من قبل في صكوك أخرى تتناول موضوع المسؤولية. وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يجعل بالإمكان التغلب على بعض الصعوبات المفاهيمية، فإنه يلزم زيادة إيضاحه وفهم تأثيراته فيما يتعلق بأنظمة المسؤولية التقليدية، المستندة إلى مصطلح ''الضرر''. وعلاوة على ذلك، ليس الهدف من أنظمة المسؤولية هو بالفعل توزيع الخسارة بل توزيع الواجب للتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال لم يحظرها القانون الدولي.

٤٤ - وبشأن المدى الذي يمكن من خلاله شمول الضرر الذي يلحق بالبيئة من عدمه، أعرب عن اعتقاده بأنه يجب فهم تعريف ''الضرر'' الذي يستوجب التعويض بالمعنى التقليدي بوصفه الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات، ومن هنا فإن مقترح المقرر الخاص يوفر أساساً عملياً جيداً في هذا الصدد. وأضاف أنه يجب أن يكون الحد الأدنى للمسؤولية هو نفسه الوارد في مشاريع المواد بشأن ''المنع''، أي ''الضرر الكبير''.

٤٥ - وقال في ختام كلمته أنه من السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، حيث أن الحل يتوقف على تطوير أنظمة محددة للمسؤولية في المستقبل. ومع ذلك، يمكن أيضاً أن تتخذ نتائج عمل اللجنة في هذا الشأن شكل ''قائمة مراجعة''، تسرد المسائل التي يلزم مراعاتها في المفاوضات بشأن إنشاء نظم للمسؤولية عن أنشطة محددة.

٤٦ - **السيد بنونه** (المغرب): قال إن الحماية الدبلوماسية موضوع توجد بشأنه ممارسات دولية وفيرة وظهرت حوله فتاوى قانونية على مدى قرون وهناك بشأنه أحكام قضائية كثيرة. ومن ثم فإن الوقت قد حان لتدوينه لكي يكتسب يقين القانون المكتوب ودقته وليتسنى تكييفه مع التطورات التي حدثت في العلاقات بين الدول، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتجاري. وفيما يتعلق بالمناقشات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٧، حول تعريف دولة جنسية الشخص القانوني وإمكانية حمايتها دولياً عندما تعاني من ضرر أحدثته دولة أخرى، ترى المغرب أن المعيار الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة ينبغي تعديله ليتواءم مع الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية. وليس كافياً

فحسب استخدام المعيار الرسمي لقانون البلد الذي تم فيه تأسيس الشركة، ولذلك ترى المغرب أنه من المهم ضرورة وجود صلة حقيقية بين الشركة والبلد الذي تم فيه بموجب قانونها تأسيس تلك الشركة. ولا يتعيَّن بالضرورة أن تتعلق الصلة بأغلبية المساهمين غير المستقرة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من تطبيق قانون دولة جنسية الشركة الذي يسمح لدولة جنسية المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية، قال إن المغرب أيدت أحكام المادة ١٨ التي استندت إلى السابقة التي أرستها قضية شركة برشلونة والتي ترمي إلى تجنُّب ترك المساهمين بدون حماية عندما يتوقف وجود الشخص القانوني أو عندما يحمل جنسية الدولة المسؤولة عن حدوث الضرر. وفيما يتعلق بالاستثناء الأول، يجب أن يحدد النص المقصود من اختفاء الشخص القانوني ويضع حداً زمنياً لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين. وينطبق الاستثناء الثاني عندما يلحق الضرر مباشرة بالمساهمين في الشركة نتيجة الفعل غير المشروع من جانب دولة أخرى. وكانت المغرب ستفضل هذا الاستثناء لو لم يفرق المقرر الخاص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر لكنه أخذ كنقطة مرجعية التمييز بين حقوق المساهمين ومصالحهم. وفي الحكم المستشهد به، عرَّفت محكمة العدل الدولية الحقوق بأنها ''مصالح محمية قانوناً''، وأعطت كمثال حقوق المساهمين في المشاركة في مجالس إدارات الشركات والحق في الأرباح. وأضاف أنه من العملي تماماً، على أية حال، ضم الاستثناءين المذكورين في مادة واحدة.

٤٨ - وقال إن اشتراط استمرارية الجنسية حتى تاريخ تقديم المطالبة الوارد في المادة ٢٠، هو قاعدة نشأت فيما يتصل بالأفراد، ولا بد لأسباب تتعلق بمنطق العدالة أن تمتد لتشمل الأشخاص القانونيين. ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يدعو لمشروع المادة ٢١ بخصوص القوانين الخاصة التي تطبق على أحوال بعينها. ولما كان الحق في الحماية الدبلوماسية ليس حتمياً في طبيعته، فإنه ينبغي للأنظمة الخاصة بشأن الاستثمارات أو حقوق الإنسان أن تبيِّن الأولوية التي تعطى لسُبل الانصاف التي تتوخاها لصالح الأفراد أو الدول. ومع القول بذلك، فإنه من الممكن تماماً أن يدرج في مشاريع المواد شرط استثناء بشأن أنظمة الحماية الخاصة. وفيما يتعلق بالمادة ٢١ بشأن حماية أشخاص قانونيين بخلاف الشركات، قال إن المغرب، ترى أنه، على الرغم من ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات على الأشخاص القانونيين الآخرين، مع ما يلزم من تعديل، فإنه ينبغي إجراء تحليل أكثر تعمُّقاً لهيكل المنظمات غير الحكومية وترتيبات تشغيلها قبل فتح الطريق أمام حمايتها دبلوماسياً من جانب دولة الجنسية. ولا بد من تحليل هذه المسألة بمزيد من الدقة قبل إقرار إدراج قاعدة غامضة وقابلة للتطبيق على نطاق واسع كتلك الواردة في مشروع المادة ٢١. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المؤكد أن تقبل هذه المنظمات طواعية فكرة الحماية من جانب دول جنسياتها، حيث يستند كثير منها إلى مصداقيتها في استقلالها التام عن الدول.

٤٩ - **السيد فايف** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمس (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والسويد والنرويج) فأشار إلى أنه كان من المقترح بأن دراسة المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال لم يحظرها القانون الدولي (موضوع من العسير تمييزه عن مسؤولية الدولة بحكم القانون) هي مجرد محاولة لوضع قواعد اعتبارية مكمِّلة للنظرية الكلاسيكية عن المسؤولية التي بمقتضاها يمكن تحديد مسؤولية متبقية لدولة ما عندما لا يثبت فعلاً وجود فعل غير مشروع دولياً. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي لا ترى وجود ثمة أسباب تدعو لمثل هذا الانتقاد.

٥٠ - وأشار إلى أن دراسة الموضوع ترمي إلى تحديد التزامات الدول، بما في ذلك الالتزام بالعمل بدأب واجب

على منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة أو اتخاذ تدابير احتراسية نشيطة لمواجهة مثل هذا الضرر. ومن الطبيعي أن يترتب على انتهاك تلك الالتزامات نتائج فيما يتعلق بالمسؤولية. أما مبدأ الوقاية في إطار حسن الجوار والتعاون والالتزام العرفي بالمنهج الاحتراسي، فقد تم إدراجهما في عدد من الصكوك الدولية وأصبحا أمراً حتمياً لتحقيق هدف التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص هذا الالتزام على النحو التالي: ''في حالة وجود خطر ضرر جسيم لا يمكن درءه، لا ينبغي اتخاذ عدم وجود تيقن علمي مطلق كذريعة لإرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التوابي في اتخاذها''. ومن منطلق هذا المبدأ يجيء الالتزام بإجراء دراسات مناسبة لإنجاز ما يرقى في بعض الحالات، إلى عبء إثبات عكسي لتلك الذرائع. وأضاف أن المبادئ العامة للقانون الشائع في مختلف الأنظمة القانونية والالتزامات العرفية الأوّلية تتصل بمبدأ ''الملوِّث يدفع''، لا سيما وأن تلك الواردة تفصيلاً في المبدأ رقم ١٦ من إعلان ريو، يمكن أن توفِّر التوجيه بشأن المسؤوليات الرئيسية للدول. وعلاوة على ذلك، يؤكد المبدأ رقم ٢ في ذلك الإعلان العقيدة العامة بأن على الدول أن تتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تلحق الأنشطة في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها الضرر بالبيئة أو بغيرها من الدول أو بالمناطق خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية.

٥١ - ومضى قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن هدف لجنة القانون الدولي ليس فحسب منع العواقب الضارة المترتبة على أنشطة معيَّنة بل أيضاً صوغ صك يستطيع حماية الضحايا الأبرياء عندما يقع الضرر. وهناك أنشطة معيَّنة تحمل مثل هذه الأخطار بيَّنت التجربة أنه لا يمكن أن تترك لآليات المسؤولية المدنية وحدها لكي تتولى حلها. أما هؤلاء الذين يزعمون عكس ذلك، فإما أنهم يدعمون الحالة الراهنة التي وصلت إليها الأمور التي تترك أطرافاً ثالثة بريئة دون حماية أو يتخلون عن بذل محاولات لإيضاح القواعد الدولية في هذا المجال. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تفهم إحجام دول معيَّنة عن قبول نظام توزيع المخاطر والخسائر على الدول بدلاً من استمرار الاعتماد على قواعد الحرص الواجب لتوفير أساس لتحمُّل المسؤولية. ومع ذلك، من الضروري إجراء مناقشة من أجل تحقيق حماية فعَّالة ولحماية الضحايا الأبرياء.

٥٢ - وأعرب عن اعتقاد بلدان الشمال الأوروبي بضرورة توفير المرونة اللازمة لوضع نظم للمسؤولية تناسب احتياجاتها الخاصة. وينبغي أن تأخذ هذه النظم بعين الاعتبار تماماً الاحتياجات الخاصة للبلدان الأخرى ولضحايا الأنشطة الخطرة الأبرياء. كما أن ربط المسؤولية بالشخص الأكثر سيطرة وتحكماً في النشاط الخطر يتفق مع مبدأ ''الملوث يدفع''. أما الخسائر ذات الصلة، فيجب أن يتحملها المشغِّل أو يتقاسمها المشغِّل والفاعلين الآخرين، حيث من الواضح أن أي نظام يقوم على أساس مسؤولية المشغِّلين أو الفاعلين الآخرين وحدهم قد لا يكون كافياً لحماية الضحايا من الخسارة الفادحة، ومن ثم ينبغي أن يتضمَّن النظام أيضاً المسؤولية المطلقة للدولة في الحالات التي يكون فيها المشغِّل عاجزاً أو غير مستعد لتغطية هذه الخسارة. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تتفق في الرأي على أن المسؤولية يجب أن تنشأ عندما يصبح بالإمكان بصورة معقولة اقتفاء أثر النشاط موضع البحث وأنه ليس من الضروري الاعتماد على دليل على الصلة السببية بين الضرر والنشاط. ويجب أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة قابلاً في حد ذاته للتعويض حتى وإن لم يكن قد تم تحديد أية خسارة مباشرة؛ وينبغي أيضاً إدراج الخسائر غير الاقتصادية في التعويض وهذا من شأنه أن يوفِّر الحماية البيئية الأفضل لأن أولئك المسؤولين سيكون لديهم حافزا أقوى على اتخاذ تدابير وقائية واحترازية. أما عن الشكل النهائي للعمل بشأن هذا الموضوع، فإن

بلدان الشمال الأوروبي تؤمن أن وجود اتفاقية قد يكون هو الأفضل، على الأقل فيما يتعلق بالجزء الخاص بالمسؤولية.

٥٣ - وفيما يتعلق بآليات تمويل الخسارة والتعويض، قال إنه قد اقتُرح أن يرتكز التمويل على مساهمات يقدمها المستفيدون من النشاط المعني ومن الأموال التي تخصصها الدولة لهذا الشأن. وهذه الآليات قد تسهم في حماية الضحية وتخفف العبء عن كاهل المشغِّل المسؤول أو الدولة المسؤولة. غير أن النقطة الرئيسية هي أنه لا ينبغي توزيع الخسائر الناجمة عن أنشطة خطرة معيَّنة على ضحايا أبرياء في الخارج، مما يعني ضرورة أن تتحمل الدولة المسؤولة العبء إذا لم يكن التمويل المقرر كافيا. وفي حالة الفصل في المسؤولية المحضة للدولة المسؤولة باعتبار ذلك هو المبدأ المسيطر، فإنه من الأفضل للدول نفسها أن تضع صيغاً لتوزيع الخسائر وآليات التمويل.

٥٤ - **السيد لا مرز** (هولندا): قال إن القرار الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة يجب أن يسهم كأساس في صوغ مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين، رغم أن وفده يرى أن القواعد الواردة في هذه الحالة ليست مُرضية تماماً، ومع ذلك فقد سعى بلده إلى معالجة تلك العيوب من خلال إبرام معاهدات استثمار ثنائية ومتعددة الأطراف.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، أعرب عن تأييده لموقف الفريق العامل بعدم اتباع مذهب ''الصلة الحقيقية''، حيث أن ''الكشف عن الشركة'' من شأنه أن يخلق صعوبات للمحاكم ودول الاستثمار ومن الضروري تجنُّب صيغة قد توحي بضرورة أن تراعي المحكمة التي تنظر في المسألة جنسية المساهمين الذين يتحكمون في الشركة.

٥٦ - وأعرب عن ترحيب هولندا بالحق الفرعي لدولة جنسية المساهمين المعبر عنه في مشروع المادة ١٨ (أ). وأضاف أنها تتفق في الرأي على ضرورة أن يكون لدولة جنسية المساهمين في شركة ما الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح هؤلاء المساهمين إذا كانت الشركة تحمل جنسية الدولة المسؤولة عن حدوث الضرر الذي لحق بالشركة. وينبغي النظر إلى الاستثناء من تلك القاعدة بصورة ملائمة في سياق التطور التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

٥٧ - وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف مشروع المادة ٢١ وترك مسألة القانون الخاص الذي يطبق على حالة بعينها للتعليق. وأضاف أنه ليس هناك ما يدعو إلى اتباع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دون تبصر. ومن الممكن إعادة صوغ الجزء الأخير من مشروع المادة، على سبيل المثال بالعبارة التالية، ''دون الإخلال بقواعد خاصة في القانون الدولي''.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢، على الرغم من أنه يمكن عملياً الاعتراف بمشكلة حماية الأشخاص القانونيين بخلاف الشركات، فإنه من الأفضل إجراء دراسة أكثر استفاضة للمسائل المعنية، بالنظر إلى نقص ممارسات الدولة في هذا الصدد.

٥٩ - وبشأن موضوع آخر، قال إنه من الضروري البت فيما إذا كانت الحماية الممنوحة لأفراد طاقم السفينة الذين يحملون جنسية دولة ثالثة هي شكل من أشكال الحماية المشمولة بالفعل باتفاقية قانون البحار أو أن هناك حاجة للاعتراف بحق الحماية الدبلوماسية المكتسبة في دولة جنسية السفينة. أولا، بموجب تلك الاتفاقية، لدولة العَلَم صلاحية اتخاذ إجراءات بغية الإفراج الفوري عن السفينة وجميع أفراد طاقمها بصرف النظر عن جنسياتهم. ثانيا، لا تمس الحماية المحدودة التي تمارسها دولة العَلَم لا تمس حق دول جنسية

أفراد طاقم السفينة الذين لا يحملون جنسية دولة العَلَم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم. ولهذا السبب، ترى هولندا أن النظام الحالي يغطي على نحو كافٍ حماية أفراد الطاقم وأنه ليس من الضروري إدراج تلك المسألة في مشاريع المواد.

٦٠ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال لم يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يعتقد بأن هذه المسؤولية تنشأ أيضاً في حالة امتثال دولة ما لالتزاماتها الدولية المتعلقة بنشاط يتم الاضطلاع به في إطار ولايتها القضائية أو يخضع لسيطرتها، وأنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص بأن على الدول التزام بإبرام ترتيبات دولية أو اعتماد تشريع يضمن توزيع متكافئ للخسارة في إطار نظمها القانونية الداخلية. وينبغي لنموذج توزيع الخسارة الذي سوف تضعه لجنة القانون الدولي أن يكون عاماً متبقياً في طابعه وأن يتكون من مجموعة تضم الحد الأدنى من المعايير الإجرائية والحد الأدنى من المعايير الموضوعية. وينبغي أن تعالج الأولى مرتبة المقاضاة والولاية القضائية للمحاكم المحلية واختصاصاتها وتحديد القانون المحلي القابل للتطبيق والتسليم بالأحكام وتنفيذها. وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعايير الموضوعية مفهوم الضرر والصلة السببية بين الضرر والنشاط المسبب للضرر ومعيار المسؤولية (مسؤولية الخطأ، المسؤولية المحدودة، المسؤولية المطلقة)، وتحديد الأشخاص المسؤولين، بما في ذلك وجود إطارات متعددة للمسؤولية وحدود المسؤولية (حدود زمنية، حدود مالية) ونطاق شمول المسؤولية.

٦١ - **السيد فيف** (نيوزيلندا): شدد على أهمية العمل بشأن الوقاية والمسؤولية حيث أن الجانبين يكمل أحدهما الآخر. وأضاف أن عمل اللجنة عالج واجب الدولة في اتخاذ إجراء وقائي في حالة قيامها بأنشطة خطرة في إقليمها أو في مناطق خارج أراضيها لكنها يمكن في إطار ولايتها القضائية أن تسبب آثار معاكسة لدولة أخرى. غير أنه ينبغي التسليم بأنه رغم هذه التدابير الوقائية، يمكن أن تقع حوادث تسبب ضرراً عابرا للحدود وخسارة اقتصادية. ومن ثم يلزم أن تسد اللجنة هذه الفجوة باستحداث مجموعة من المواد تنسجم مع تلك التي أعدتها بشأن موضوع الوقاية وتحدد كيفية تأمين تقديم وتوزيع الخسارة على نحو مناسب في الحالات التي لا تنطوي على فعل غير مشروع. وينبغي أن تكون تلك المجموعة من الأحكام ذات طابع عام ومتبق وأن تساعد في تشكيل أنظمة أكثر تفصيلاً لأشكال معينة من النشاط الخطر بوجه خاص.

٦٢ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تتضمن الأحكام بعض المبادئ العامة التي تبيِّن، إلى الحد الممكن والعملي في ظل الظروف القائمة، ضرورة مساعدة ضحايا نشاط خطر على تحمل الخسائر؛ وبعض الأحكام التي تعكس الحقيقة القائلة بأن المشغِّل، بوصفه المستفيد الرئيسي من النشاط، والمسبب للخطر والكيان الذي في الوضع الأفضل لإدارة هذا الخطر، يجب أن يتحمل المسؤولية الأولى والرئيسية عن التعويض عن أي ضرر ناشئ؛ وينبغي لأية إشارة إلى المسؤولية المحددة من جانب المشغِّل أن تكون مؤيدة بغطاء تأميني، مع المسؤولية المتبقية على عاتق الحكومات ذات الصلة بالموضوع؛ وتأتي أخيراً الترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات.

٦٣ - وفيما يتعلق بمسألة الضرر الذي يلحق بالبيئة، قال إنه ينبغي التفكير في الضرر الذي يلحق بالقواسم العالمية. ولا ينبغي أن يقتصر التعويض عن هذا الضرر على تكاليف التدابير المتعلقة باستعادة البيئة وهو أمر قد يكون متعذراً وعسيراً جداً معايرته، بل لا ينبغي أيضاً استبعاد إمكانية التعويض عن ضياع قيم جوهرية.

٦٤ - وفيما يتعلق بالخسارة الاقتصادية قال إنه، عندما تتأثر قدرة شخص ما على اكتساب الدخل بسبب حادثة

مـا، ينبغـي أن يتـسع مفهـوم الخـسارة الاقتـصادية ليـشمل الخـسارة المتكبـدة كنتيجـة مباشـرة لخطـر العواقـب الماديـة المتوقعة نتيجة هذه الحادثة.

٦٥ - وقال في ختام كلمته أن الصك يمكن أن يأخذ شكل مشروع مجموعة من المواد تتضمن الإجراءات المتوقعة من جانب الدول والفاعلين في القطاع الخاص، بدءاً من الوقاية، بما فيها الاستجابة، وانتهاءً بالمسؤولية. وهذا من شأنه أن يوفر نظاماً قانونياً عاماً يحدد التزامات الدول إزاء الأنشطة الخطرة، التي وإن كانت ليست غير قانونية، إلا أنها قد تسبب الضرر والخسارة الاقتصادية.

٦٦ - **السيد غاندي** (الهند): أشار إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية فقال إن التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ كانت قاصرة على تلك الصكوك ومن ثم أصبح من الضروري استحداث تعريف أكثر دقة من أجل الموضوع الراهن. وأضاف أن أي تعريف لمنظمة دولية يشمل المنظمات الحكومية الدولية، على الرغم من أن الكيانات غير التابعة للدولة يمكن أن تصبح في بعض الحالات أعضاء في منظمات دولية. وفي هذا السياق، كان المقرر الخاص محقاً عندما اقترح استبعاد المنظمات غير الحكومية من نطاق هذا الموضوع لأنها لا تؤدي أية مهام حكومية. وفضلاً عن وجود صك تأسيسي، يجب أن تكون مهمة أية منظمة دولية هي تشكيل الأساس اللازم لهويتها. وكان المقرر الخاص محقاً عندما أشار إلى أنه من الأمور الأكثر أهمية ضرورة أن تكون المنظمة بوصفها كياناً قانونيا تقوم بمهام بما لها من حقوق وبموجب مسؤوليتها الخاصة بعيداً عن أعضائها وبصورة مستقلة عنهم حتى يمكن أن يعزى إلى المنظمة الالتزامات والأخطاء المترتبة على أي تصرف مطعون فيه.

٦٧ - وأضاف قائلاً إن وفده يتفق في الرأي مع التوصية المقدمة من المقرر الخاص التي تدعو إلى ضرورة أن تقتصر الدراسة على المسؤولية بمقتضى القانون الدولي وألا تتناول مسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية من حيث أنها تتضمن قضايا تتعلق بالمسؤولية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نص المواد ١و٢ و٣ المعتمد من قِبَل لجنة الصياغة مقبول لدى وفده.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة أنظمة المسؤولية، قال إنه ينبغي أن يكون نطاق الموضوع وآليات تنفيذه نفس الشيء فيما يتعلق بالوقاية، حيث أن الوقاية والمسؤولية عن توزيع الخسارة مترابطان وهما موضوعان فرعيان للموضوع الأكبر المتمثل في المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي. ولمعالجة هذا النوع من المسؤولية، تفضل الدول عموماً أنظمة المسؤولية المدنية التي هي قطاعية في طابعها؛ ومع ذلك، لا ينبغي المغالاة في التركيز على جدارة وجود نظام صارم للمسؤولية. والمناقشات في لجنة القانون الدولي بشأن نهج للمسؤولية يشمل قيام الدول بدفع التعويضات المتبقية يبدو أنها مفيدة؛ ولكن لا يجب أن يغيب عن الأذهان أنه ليست جميع الدولي التي تأذن بأنشطة قانونية ولكن خطرة لديها وسائل لدفع تعويضات متبقية.

٦٩ - وقال علينا إن نتذكر أن عمل اللجنة بشأن توزيع الخسارة التي تلحق بضحايا أبرياء يتضمن توازنا دقيقاً بين توزيع الخسارة على ضحية ضرر عابر للحدود وحق الدولة في المطالبة بتعويض في إطار القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي هذا السياق فإن التوصيات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الأول بضرورة أن يكون لدى الدول المرونة لاستحداث نظم للمسؤولية تناسب احتياجاتها الخاصة، هي في الواقع مفيدة جداً. ومن ثم فإن نموذج توزيع الخسائر الذي اقترحته اللجنة ينبغي أن يكون ذا طابع عام ومتبق

وألا يتجاوز سُبل الإنصاف المتاحة على المستوى الداخلي أو في إطار قواعد القانون الدولي الخاص.

٧٠ - وأعرب عن تأييد الهند لتوصية المقرر الخاص بضرورة أن تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق المشغِّل. وفي حالات معينة محددة جيداً، قد يكون لمسؤولية الدولة ذات الطابع المتبقي قدر من الفائدة. وأضاف أن مسؤولية الدولة هي إلى حد كبير استثناء من مسؤولية الدولة الواردة في عدد قليل جداً من أنظمة الاتفاقيات، كتلك التي تحكم أنشطة الفضاء.

٧١ - وقال إن إنشاء فريق عامل بضبط إيقاع بعض الأفكار الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص خطوة موضع الترحيب، ومن المأمول فيه أن تسهم في الانتهاء مبكراً من العمل بشأن هذا الموضوع الهام.

٧٢ - **السيدة اسكيرا** (غواتيمالا): قالت إنه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ [١٤] من مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، ينبغي أن تدرج عبارة ''أو مستحيلة'' بعد كلمة ''غير معقولة'' – لكي تأخذ بعين الاعتبار الحالة المذكورة في الفقرة (١١) من التعليق، عندما تحرم دولة ما أجنبياً متضرراً من دخول أراضيها. وأضافت أن مصطلح ''مؤامرات إجرامية'' ليس واضحاً أيضاً وينبغي استبداله بعبارة ''أنشطة إجرامية''. وفي نهاية الفقرة ٣ من التعليق، ترى ضرورة استبدال عبارة ''أو عندما لا يكون لدى الدولة المجيبة أي نظام ملائم للحماية القضائية'' بعبارة ''أو عندما يكون النظام القضائي للدولة المجيبة غير فعال حقاً أو لوجود عيوب إجرائية جسيمة في تلك الحالة''.

٧٣ - وفيما يتعلق بالمواد من ١٧ إلى ٢٢ بشأن حماية الشركات والكيانات الأخرى، قالت إن هناك عاملين يعقدان مسألة الحماية الدبلوماسية، هما وجود شركات عبر وطنية تضم أنشطتها، حسب التعريف، بلدانا عديدة، والحقيقة القائلة بأن أسهم الشركات تتغير أنصبتها بسرعة جداً مع ما يترتب على ذلك من تغير جنسية المساهمين. ومن المأمول فيه أن يصبح بالإمكان تناول المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للشركة بطريقة مُرضية.

٧٤ - ومضت قائلة إنه ليس هناك في بعض النظم القانونية الوطنية مفهوم ''التأسيس''؛ ولذلك من الصحيح حذف هذا المصطلح من المادة ١٧ حسبما اقترح الفريق العامل وورد في الفقرة ٩٢ من التقرير. وسيؤدي ذلك إلى تحقيق قدر أفضل من التوافق فيما بين النصوص الإنكليزية والأسبانية والفرنسية. وأضافت أن وفدها، استناداً إلى اقتراح الفريق العامل، اقترح النص التالي: ''لأغراض الحماية الدبلوماسية، فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بشركة ما، فإن دولة الجنسية هي الدولة التي أنشئت الشركة طبقاً لقانونها والتي لها صلة وثيقة ودائمة معها''. ومع ذلك، ينبغي توسيع نطاق هذا النص لكي يأخذ في الاعتبار الشركة التي لها ارتباط أوثق ببلد ما بخلاف البلد الذي أنشئت بموجب قانونه. ولهذا الغرض، يمكن إضافة العبارة التالية إلى المادة ١٧. ''إذا كان لشركة ما صلة أوثق وأكثر ديمومة مع دولة ما بخلاف الدولة التي أنشئت بموجب قانونها، فإنه لأغراض الحماية الدبلوماسية، تكون دولة جنسيتها هي الدولة المذكورة أولا''. وحتى مع وجود تلك الإضافة، فإن صياغة المادة ليست مُرضية تماماً، حيث أنها لا تذكر أي الارتباطات التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق ما جاء في الفقرة ٢. واستناداً إلى الاقتراحات الواردة في الفقرة ٨٥ من التقرير، يوصي وفدها بإضافة فقرة ثالثة نصها كما يلي: ''لأغراض الفقرة السابقة، تراعي جنسية المساهمين والدولة التي تمارس فيها الشركة نشاطها الاقتصادي الأساسي أو أي عنصر آخر يعكس وجود صلة فعلية بين الشركة والدولة المعنية''.

٧٥ - وفيما يتعلق بالعبارة بين قوسين الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٧، قال إنه في حالة حذف القوسين سوف تنشأ

المشكلة التالية: إذا كانت الدولة التي تأسست فيها الشركة تختلف عن الدولة التي لديها مكتب مسجل في أراضيها، لن يكون للشركة دولة تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحها. ومن جهة أخرى. في حالة حذف القوسين، ولكن مع استبدال كلمة ''و'' بكلمة ''أو''، ستكون النتيجة أنه في حالة وجود مكتب تابع للشركة في إقليم دولة ما بخلاف الدولة التي أنشئت فيها، ستكون هناك دولتان لهما الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة. ومن ثم فإن الحل الأفضل هو حذف القوسين واستبدال كلمة ''و'' بكلمة ''أو'' شريطة إضافة بند يذكر أنه في حالة اختلاف الدولة التي تشكلت فيها الشركة عن الدولة التي لديها فيها مكتب مسجل، تكون الدولة المخولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة هي الدولة التي للشركة معها أوثق الصلات.

٧٦ - وقال إنه سيكون من الأيسر على الفهم أن تبدأ المادة ١٨ على النحو التالي: ''يحق لدولة جنسية المساهمين في شركة ما أن ...'' ومن المشكوك فيه ما إذا كانت المادة تنطبق في حالة ألا تكون دولة جنسية الشركة هي دولة جنسية المساهمين. وقد يبدو منطقيا أن المادة ١٧ لا يمكن أن تنطبق في مثل هذه الحالة، حيث أنه من المستحيل التصور بإمكانية حماية كيان ليس له وجود. ومع ذلك، قد يكون مناسباً القول في التعليق على المادة ١٧ بأن هذه المادة لا تنطبق على شركة ما عندما يتوقف وجود الأخيرة. ويمكن أن تظهر نفس العبارة في التعليق على المادة ١٨ الذي قد يوضح الصلة المؤقتة بين المادة ١٧ والفقرة (أ) من المادة ١٨.

٧٧ - وقال إنه لما كانت المادة ١٨ تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها لدولة جنسية المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فإنه لا ينبغي ذكر ما ورد في هذه المادة في المادة ١٩. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المستصوب الأخذ في الاعتبار الاقتراح الوارد في الفقرة ١١١ من التقرير ومفاده أنه يمكن إدماج المادة ١٩ في المادة ١٨.

وأضاف أنه لا ينبغي أن تشير المادة ٢٠ إلى شركة ما تأسست بموجب قوانين دولة ما، بل إلى شركة تحمل جنسية تلك الدولة. وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال إن الملاحظة الواردة في الجملة الأخيرة في الفقرة ١٣١ من التقرير تبدو متصلة بالموضوع.

٧٨ - **السيد شين** (جمهورية كوريا): أعرب عن تأييده للمبادرة التي قدمتها كل من النمسا والسويد بترشيد وتنشيط المناقشة حول تقرير لجنة القانون الدولي. وأضاف أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قضية شركة برشلونة هي الأساس للقواعد والممارسات الحالية التي تنظم الاستثمارات الأجنبية.

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إن من حق دولة الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأي ضرر يلحق بالشركة. وفيما يتصل بالمعيار الذي يحدد جنسية شركة ما، قال إنه من المفضل الإبقاء على العبارة بين قوسين الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٧. وأضاف أنه لا يرى ثمة حاجة إلى شرط وجود صلة حقيقية أو إلى أي شرط يفيد وجود سيطرة اقتصادية. ولم يكن من المطلوب في قضية شركة برشلونة اشتراط وجود أية صلة حقيقية، ولم تفرض اللجنة شرط الصلة الفعلية على الأشخاص الطبيعيين؛ وفي ضوء الطابع التقديري للحق في الحماية الدبلوماسية، فإن الصلة الفعلية هي أحد العوامل التي تأخذها دولة ما في الاعتبار عندما تقرر ما إذا كانت تؤيد مطالبات الشركة ضد الدولة التي سببت الضرر.

٨٠ - وقال إن وفده لا يجد ثمة صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالمادة ١٨، لكنه يود أن يبين بأن الحالة المتوخاة في الفقرة (ب)، بشأن الضرر الذي تسببه دولة الشركة نفسها، ظل موضوع قلق رئيسي للدول المستثمرة، ويتم معالجته حالياً بصورة رئيسية عن طريق معاهدات الاستثمار الثنائية.

وفيما يتعلق بالمادة ٢١، أعرب عن تأييده لقرار اللجنة بإعادة صياغة النص ووضعه في نهاية مشروع المواد كبند ''دون الإخلال'' بغيره من الأحكام. وأضاف أنه لا ينبغي استبعاد الحماية الدبلوماسية كلية من معاهدات الاستثمار الثنائية ليتسنى حصول الشركات والأفراد على الحد الأقصى من الحماية.

٨١ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لأفراد طاقم سفينة ما من قِبَل دولة العَلَم، قال إنه من المهم ألا تخل مشاريع المواد بقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو بفقه المحكمة الدولية في تطبيق قانون البحار في قضية سايغا. وأضاف أنه ينبغي أن يكون لدولة العَلَم الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة لأي ضرر يلحق بأفراد طاقم السفينة، بصرف النظر عن جنسياتهم الفردية، إذا ما حدث الضرر في حالة تعتبر فيها السفينة وحدة ما. وفيما يتصل بالحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين توظفهم منظمة حكومية دولية ما، قال إنه ينبغي التقيد تماماً بقرار محكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار. ويجب على أية منظمة دولية أن تكون قادرة على ممارسة الحماية الوظيفية لصالح شخص ما يعمل بإسمها فيما يتعلق بأي ضرر يلحق به أثناء أداء واجباته أو واجباتها. وينبغي تبرير الحق في ممارسة الحماية الوظيفية بالحاجة إلى ضمان استقلال المنظمة الدولية. ولا ينبغي السماح للوكيل الذي تتصرف من خلاله المنظمة أن يعتمد على الحماية من جانب دولته أو دولتها الوطنية، وإلا قد يصبح استقلال هذا الوكيل موضع التسوية. غير أنه، لما كانت الحماية الوظيفية لا تستند إلى جنسية الضحية بل إلى مركزه أو مركزها كوكيل أو وكيلة للمنظمة الدولية، فإن أية مطالبة عن ضرر ليست له علاقة بهذا المركز ينبغي أن تتولاها الدولة التي يحمل أو التي تحمل جنسيتها.

٨٢ - **السيد وادا** (اليابان): قال إنه عند مناقشة مسألة الحماية الدبلوماسية في حالات تشمل استثمارات أجنبية، يصبح من الضروري مراعاة التطورات في معاهدات الاستثمار الثنائية وكذلك الأطر الدولية والإقليمية بشأن هذا الموضوع. ولقد تصرفت اللجنة بحكمة عندما أحالت مشروع المادة ٢١ إلى لجنة الصياغة لمزيد من النظر فيها. ومشروع المادة ٢١ حسبما اقترحه المقرر الخاص قد لا يكون ملائماً لحل المسألة الهامة بشأن العلاقة بين القواعد العامة للقانون العرفي الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية والقانون الخاص المتعلق بمعاهدات الاستثمار الثنائية وغيرها من المعاهدات. ومن شأن المادة المقترحة أن تحرم كلية طرفاً ما من إمكانية الاحتكام إلى الحق في الحماية الدبلوماسية، ومن ثم تقتضي هذه المسألة مزيداً من التحليل الدقيق. وعلى سبيل المثال، حتى في حالة اتفاق بلدين على تسوية نزاع ما بشأن استثمار معين طبقاً لاتفاق ثنائي بينهما، إذا لم تضمن عملية تسوية النزاع التي اتفقا عليها حلا عادلاً وفعالاً للمشكلة، سيكون سبباً جيداً لأي من الطرفين لالتماس مسلك إضافي في القانون لتسوية المسألة. ولربما يحرم الاتفاق الثنائي بين الطرفين أيا منهما من التماس هذا المسلك الإضافي، ولهذا السبب يجب النظر في هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. ومن الممكن حل مسألة القانون الخاص الذي يطبق على حالة بعينها على نحو أفضل من خلال وضع الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في نهاية مشاريع المواد بدلاً من حصر نطاقها على النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والأشخاص القانونيين.

٨٣ - وفيما يتعلق بدولة جنسية مؤسسة ما، قال إنه ليس من الملائم استخدام المعيار الخاص بالصلات الحقيقية أو الفعلية. ففي عصر العولمة عندما تعمل مؤسسات عديدة متعددة الجنسيات في بلدان كثيرة مع قبول استثمارات من حول العالم، قد يكون من العسير تقرير أي بلد له صلة

حقيقية. وهناك بعض المخاطر من احتمال أن تترك تلك البلدان بدون حماية دبلوماسية إذا ما تعذر إيجاد صلة حقيقية ببلد معين؛ وبناءً عليه، فإن مسار الإجراء الذي اتخذته اللجنة، في رأي وفده، هو المسار الصحيح.

٨٤ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لأشخاص قانونيين بخلاف الشركات، تبدو مقبولة تلك الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص في المادة ٢٢ التي تدعو إلى تطبيق المبادئ الواردة في هذا الشأن فيما يتعلق بالشركات على أنواع أخرى من الأشخاص القانونيين مع إدخال ما يلزم من تعديلات. وقال إنه لما كان من العسير شمول جميع الكيانات القانونية المختلفة في مادة واحدة، فإنه سيكون عمليا على نحو أكثر صياغة مادة تسمح بقدر معين من المرونة في تطبيقها بدلاً من محاولة تصنيف مختلف الأشخاص القانونيين الوارد في القوانين الداخلية لكثير من البلدان.

٨٥ - وفيما يتعلق بحماية أطقم السفن من جانب دولة العَلَم، قضت محكمة العدل الدولية في قضية سايغا (M/V Saiga) بأن دولة العَلَم تمثل المطالبات المتعلقة بالسفينة وطاقمها وشحناتها وأن هذه المطالبات لا تستند إلى الحق في الحماية الدبلوماسية بل إلى المبدأ الأساسي لجنسية العَلَم. وفي ضوء ذلك الحكم، فإن المسألة المثارة في الفصل الثالث لتقرير اللجنة بشأن ''الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقم سفينة ما من جانب دولة العَلَم'' قد تكون مضللة؛ واقترح بأنه من الأنسب وصف هذه المسألة ببساطة بأنها ''حماية أفراد طاقم سفينة ما من قِبَل دولة العَلَم''. وينبغي في الوقت نفسه الإشارة إلى وجود بعض حالات في الماضي جرى فيها تقديم مطالبات متداخلة أو مختلطة استناداً إلى الولاية القضائية الخاصة لدولة العَلَم وإلى الحماية الدبلوماسية. وفي حالات أُسقطت فيها طائرة، كانت هناك أمثلة قدمت فيها الدولة المسجلة فيها الطائرة وكذلك دولة جنسية أفراد الطاقم والركاب مطالبات في آن واحد ضد البلد الذي تسبب في وقوع الحادث.

٨٦ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين توظفهم منظمات دولية، قال إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة، تعترف بمركز الأمم المتحدة كشخص قانوني وتسلِّم بأن الحماية الوظيفية للأمم المتحدة تتيح لها تقديم مطالبة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها. غير أن الفتوى لم تحدد معايير أو سُبل التوفيق بين الحماية الوظيفية التي تمارسها الأمم المتحدة والحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تمارسها دولة جنسية الشخص المتضرر. وفي هذه النقطة يمكن القول بأنه عندما لا تستطيع الحماية الوظيفية للأمم المتحدة حماية حقوق الشخص المتضرر، قد يكن هناك مجال لدولة الجنسية في أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية للشخص المتضرر.

٨٧ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): أشار إلى الحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين، فقال إن محكمة العدل الدولية، في قضية شركة برشلونة، أرست قاعدة عامة مفادها أنه عندما تعاني شركة ما من ضرر ما، فإن الدولة التي تأسست الشركة بموجب قوانينها والتي يوجد في إقليمها مكتبها المسجل، لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتم توجيه الانتقاد إلى القرار الصادر في هذا الشأن الذي أعرب القضاة بشأنه عن عدد من الآراء المخالفة، لا سيما وأنه لم يعترف بالحاجة إلى وجود صلة حقيقية بين الدولة الممارسة للحماية والشخص القانوني الذي تعرضت مصالحه للضرر، وهي حاجة تم تأكيدها من قبل في عدد من المعاهدات التي تنص على توفير الحماية المباشرة للمساهمين ولكن المحكمة في قضية شركة برشلونة رأت أنها قوانين خاصة تطبق على أحوال بعينها. وأضاف أن المقرر الخاص أشار إلى أن الأمر متروك للجنة القانون الدولي كي تقرر ما إذا كان ينبغي

اتباع قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة أم لا، لا سيما وأنه في قضية ELSI، تجنبت إحدى غرف المشورة فيها هذا القرار بالتسليم بالحاجة إلى وجود صلة حقيقية للجنسية بين المساهمين. وفي هذه الظروف، يبدو من الممكن الادعاء بأنه، بالإضافة إلى دولة الشركة، يجوز أن تمارس الحماية الدبلوماسية الدولة التي تربطها بالشركة صلة حقيقية — سواء كانت تلك الصلة مستمدة من جنسية المساهمين أو السيطرة الاقتصادية أو التأمين الاجتماعي، وذلك نظراً لأنه في عدم وجود تلك الصلة، لن يكون هناك مبرر كبير لتأسيس الشركة في ذلك البلد، وفي هذه الحالة سترفض الدول ممارسة الحماية ولن يمكن تطبيق هذه القاعدة عملياً.

٨٨ - وفيما يتعلق بالمواد التي اقترحها المقرر الخاص، أعرب عن تأييد وفده لصياغة المادة ١٧، التي تضع الأساس لحماية الأشخاص القانونيين من جانب الدولة، وبعبارة أخرى، الحق في ممارسة الحماية فيما يتعلق بالشركة التي تحمل جنسية هذه الدولة. وأضاف أن الوفد الشيلي، بالمثل يتفق مع الاقتراح المتعلق بالمادة ١٨، الذي يحق، عملاً به لدولة جنسية المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما لم تعد الشركة قائمة في مكان تأسيسها أو عندما تحمل الشركة جنسية الدولة المسؤولة عن الحاق الضرر بالشركة. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص يقدم حججاً كافية تؤيد ممارسة دولة جنسية المساهمين هذا الحق.

٨٩ - وفيما يتعلق بالمقترح المتعلق بالمادة ٢١، التي تعالج قوانين خاصة تطبق على أحوال بعينها، أعرب عن اعتقاد الوفد الشيلي بأنه من المناسب، لأسباب تتعلق بالتيقن القانوني، أن يتم إدراج نص يوضح العلاقة بين المواد موضع البحث والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية بشأن تسوية النزاعات بين المستثمرين (الشركات) والدول. ويجب أيضاً أن يظهر هذا النص في الفصل المحدد بشأن الأشخاص القانونيين وليس في الأحكام العامة بشأن الحماية الدبلوماسية، حيث أن هذا الجانب الخاص بالنزاعات المتعلقة بالأشخاص القانونيين قد حظي بمعاملة خاصة. وأخيراً، فيما يتعلق بالحكم المقترح في المادة ٢٢ بشأن الأشخاص القانونيين، قال إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص بأن الأشخاص القانونيين الآخرين المذكورين قد يحتاجون أيضاً إلى الحماية الدبلوماسية. وفي الواقع، مع التذكر بأن الأغلبية العظمى من الاتفاقات التي تبرمها الدول في مجال الاستثمارات تنص على نظام خاص لتسوية النزاعات، فإن مثل هؤلاء الأشخاص القانونيين الآخرين قد يشكلون في المستقبل الموضوع الرئيسي للحماية الدبلوماسية. وأشار إلى أن القانون في شيلي يعترف بكثير من الأشخاص القانونيين من غير الشركات الذين قد يحتاجون إلى مثل هذه الحماية، لا سيما المنظمات غير الهادفة للربح، ولذلك فإنه يتفق في الرأي على ضرورة توسيع نطاق تلك القاعدة. ومع ذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة بمزيد من الدقة إلى أن أشخاصاً معينين قد يكون لهم الحق في اللجوء إلى القانون. ومن بينهم المنظمات غير الحكومية التي غالباً ما يكون لها عضوية دولية ومن ثم ليس لها أي صلات كبيرة مع الدولة التي تأسست فيها أو التي يقع في إقليمها مكتبها المسجل.

٩٠ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لأطقم السفن، فإن وفده يرى ضرورة أن تعالج اللجنة هذه المسألة بدراسة الفرق بين أحكام المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وممارسة الحماية الدبلوماسية التي تسعى اللجنة إلى البت فيها، والجوانب الفريدة التي قد تطرحها مثل هذه الحماية فيما يتعلق بأطقم السفن.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.